

حماية الغير اثناء تصفية الشركة المساهمة

كيوه حميد صالح المزوري, أ.د./ مهند ابراهيم علي الجبوري

جامعة الموصل / كلية الحقوق / الجمهورية العراقية

قبول البحث: 18/12/2023

مراجعة البحث: 07/12/2023

استلام البحث: 25/09/2023

ملخص الدراسة :

تمثل الشركات التجارية بوجه عام والمساهمة على نحو خاص أهم أدوات النشاط التجاري في الدولة لكونها تعتبر أطر قانونية وتنظيمية للجهود والانشطة والأموال، وإن كانت نشأة الشركة باعتبارها مرحلة معبرة عن تجميع رأس المال تحظى باهتمام بالغ، فإن مرحلة التصفية تحظى هي الأخرى باهتمام من قبل الشركات وكل من تعامل مع الشركة من الغير بحيث تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية، وتشكل هذه المرحلة عملية قانونية أساسية تبدأ بعد انقضاء الشركة، وتستمر حتى انتهاء أعمالها واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها وقسمة موجوداتها. والتصفية ترتكز على ركن أساسي وهو غل يد الشركاء، على التصرف في الاموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة والهدف من هذا الاجراء هو حماية حقوق الشركاء و الغير من الدائنين وقد ورد الاحكام المتعلقة بتصفية الشركة التجارية في الفصل الرابع من قانون الشركات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1997

الكلمات المفتاحية: سلطات، الإدارة، الرقابة، العقد، الاشغال العامة.

Abstract:

Commercial companies in general, and joint-stock companies in particular, represent the most important tools of commercial activity in the country because they are considered legal and regulatory frameworks for efforts, activities, and funds. Although the establishment of the company as an expressive stage of capital accumulation receives great attention, the liquidation stage also receives attention from companies and all. Whoever deals with the company from others, After its dissolution, the company moves to the liquidation stage, and this stage constitutes a basic legal process that begins after the company is dissolved, and continues until the end of its work, the fulfillment of its rights, the payment of its debts, and the division of its assets. Liquidation is based on a basic pillar, which is the control of the partners, to dispose of the company's funds during this period. The goal of this procedure is to protect the rights of partners and creditors. The provisions related to the liquidation of a commercial company are contained in Chapter Four of the Iraqi Commercial Companies Law No. 21 of 1997.

Keywords: authorities, administration, oversight, contract, public work

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث وأهميته

إن الشركة المساهمة بوصفها كائناً يتمتع بالشخصية القانونية تمر عليها أدوار تنقضي بها هذه الشخصية القانونية، وبلا شك لا مجال للمقارنة هنا مع انقضاء الشخصية القانونية للإنسان بالوفاة إلا إن ذلك لا يعني أبدية حياة الشركة وإنما ثمة أسباب بتحققها تنقضي الشركة وإذا ما تحققت إحدى من الأسباب المؤدية لانقضائها فإن الشركة تخضع للتصفية، أي القيام بمجموعة من الإجراءات الهادفة لتسوية حقوق والتزامات الشركة بغية شطب اسم الشركة من سجل الشركات وبذلك تنقضي شخصيتها المعنوية. إن إجراءات التصفية تعهد لشخص أو مجموعة من الأشخاص يقال له المصفي حيث يتولى الأخير القيام بجميع الأعمال التي من شأنها تسوية الديون وإدارة الشركة خلال الفترة التي تكون فيها الشركة تحت التصفية.

ويحظى موضوع تصفية الشركات المساهمة بوجه عام، موضوع القانوني للمصفي بوجه خاص باهتمام كبير لا سيما بعد انفتاح الاسواق التجارية والتزايد الملحوظ في أعداد الشركات والتي يقضي بعضها لأي سبب كان فإن تسليط الضوء على أحكام التصفية ودور المصفي في ذلك بات أمراً ضرورياً، لتلافي الأخطاء التي قد تلازم إجراءات التصفية. وبالتالي يترتب على هذه الاجراءات اضراراً في حقوق الغير .

ثانياً/ مشكلة البحث:

إن المشكلة الرئيسية التي يتناولها البحث تتعلق بمرحلة تصفية الشركة المساهمة والتي تعد مرحلة مهمة في حياة الشركة وفي هذه المرحلة تبرز اهمية حقوق الاغيار المتعاملين مع الشركة والحفاظ على حقوقهم فانقضاء الشخصية المعنوية للشركة قد يؤدي الى اهدار حقوق الغير مالم يضع المشرع القواعد القانونية التي تحفظ هذه الحقوق.

ثالثاً/ منهجية البحث :

سننتهج في البحث المنهج المقارن حيث سنقوم بالمقارنة بين أحكام القانون العراقي والقانون المصري والاردني والقانون الاماراتي بشأن الشركات التجارية في كل ما يتعلق بتصفية الشركة المساهمة واثرها على حقوق الغير .

رابعاً/ هيكلية البحث

المطلب الاول/ مفهوم تصفية الشركات المساهمة

المطلب الثاني/ أثر التصفية الشركة المساهمة

المطلب الثالث/ أثر التصفية على حقوق الغير

الخاتمة/ وتتضمن الاستنتاجات التي توصلنا اليها والتوصيات الي خرجنا بها.

المطلب الاول/ مفهوم تصفية الشركات المساهمة

عند حل الشركة وانقضائها، لا بد من اتخاذ اجراءات معينة، يقصد منها استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها، و ما تبقى من أموال يقسم بين الشركاء، و هذه العملية تسمى بالتصفية وتنتهي شخصية الشركة بانتهاء التصفية. و الشركة تحتفظ بشخصيتها استثناء و بالقدر اللازم للتصفية.¹

وبمجرد انقضاء الشركة تنتهي سلطة المدير، فلم تعد لهم أي صفة في تمثيل الشركة، و إنما يتولى تمثيل الشركة خلال مدة التصفية شخص يسمى (المصفي) توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة. التي تعتبر عملية ملازمة لانقضاء الشركة و يقصد بها مجموع الاعمال و الاجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها و حصر موجوداتها، بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريق القسمة.²

وان تصفية الشركة هي نتيجة طبيعية لحلها، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل الى مرحلة التصفية، والتي تشكل عملية قانونية تبدأ على أثر انقضاء الشركة، وتستمر الى حين إنهاء أعمالها الجارية، واستيفاء حقوقها و دفع الديون المترتبة عليها. و تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية وبشكله وذلك في علاقة الشركة بالغير وفي علاقة الشركاء ببعضهم.

وقد وضع التشريعات القانونية احكاماً خاصاً بحماية حقوق الغير اثناء تصفية الشركة التجارية سواء تعلق الأمر بالتصفية الاتفاقية أو القانونية حيث لا يحتج على الغير بنود القانون الأساسي المتعلقة بتصفية الشركة إلا بعد نشرها و علم الغير بها، لذلك فإن للشركاء كامل الحرية في تقييد سلطات المصفي في مواجهة الغير، لكن في حالة خضوع التصفية للنصوص القانونية فلا تطبق بنود القانون الأساسي المخالفة للأحكام القانونية الواردة في النصوص الخاصة بتصفية الشركات، وفي كل من التصفية الاتفاقية والقانونية لا بد من اعلام الغير بدخول الشركة في مرحلة التصفية، ولا بد من حصر أموال الشركة لتسديد دائئتها .

ولقد تعددت مفاهيم التصفية في الفقه والقانون لكن جميعها تصب في معنى واحد، أن التصفية هي العمليات اللاحقة لانحلال الشركة يقوم بها المصفي قصد تسوية المراكز القانونية للشركة، وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نخصص الاول منها بتعريف تصفية الشركة المساهمة وسنتناول في الفرع الثاني الاسباب تصفية الشركة المساهمة ونخصص الفرع الثالث لأنواع التصفية

الفرع الاول/ تعريف تصفية الشركة المساهمة

إن الشركة بوصفها تتمتع بالشخصية المعنوية فإن حياتها تبتدئ بصدور شهادة التأسيس وتنتهي بشطب اسمها من قبل مسجل الشركات عند الانتهاء من أعمال تصفيتها، فيعرف البعض³ تصفية الشركة هو مجموع الاعمال التي من شأنها تحدد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها، وكذلك ديونها قبل الغير. وإذا ما نتج عن هذه العمليات بقاء موجودات بالشركة وجب على المصفي، تحديد هذه الموجودات وتحويلها الى مبالغ نقدية تمهيداً لقسمتها بين الشركاء. ويعرف أيضاً التصفية هو استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها وسداد ديونها تمهيداً لوضع الاموال الصافية بين يدي الشركاء واقتسامها وتوزيعها اذا ارادوا او الاستمرار باحتفاظهم بملكيتها على الشروع بعد ان انتهت شخصية الشركة تماماً بإنهاء التصفية.⁴ ويمكن وصفها الوسيلة الممهدة لتسوية حسابات الشركة وتحقيق ما عليها من ديون وحقوق تمهيداً لحل الشركة.⁵ ويعرفها أيضاً بأنها مجموعة من الاجراءات التي تستغرق وقتاً طويلاً أو قصيراً حسب الاحوال والتي تهدف الى اثناء عمليات الشركة واستيفاء ديونها وتحويل موجوداتها المنقولة وغير المنقولة الى نقود بقصد ايفاء ما عليها من ديون وتوزيع ما تبقى

1. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج4، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والنشر، 2000، ص 150

2. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، سنة 2010، ص 58

3. د. سميرة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة 2011، ص 234

4. د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، 1963، ص195.

5. د. صلاح الدين الناهي، حل الشركات التجارية وتصفيتها، مجلة القانون المقارن، عدد 3 - السنة الرابعة، 1970، ص39.

منها على أعضائها حسب ما يملك كل منهم من حصة في رأس مالها.⁶ فالتصفية نظام يختص بالشركات التجارية، يلجأ اليه عند توفر حالات انقضاءها وقد عالج القانون العراقي موضوعها بقواعد موحدة غير ناظر لنوع الشركة فيها.⁷ فالتصفية اذن هي انجاز كل عمل ضروري في سبيل تهيئة موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العلمية. ويدخول الشركة في مرحلة التصفية تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الاعمال التي يجب إنهاؤها قبل حصر ما للشركة وما عليها من ديون.

وتبرز أهمية عمليات التصفية في الشركات، بصورة خاصة، بالنظر الى العلاقات القانونية المتعددة التي تنشأ عنها وعن تعاملها مع الغير، وما ينشأ عن هذا التعامل من ارتباطات قانونية وواقعية.⁸

الفرع الثاني/ الاسباب التي تؤدي الى تصفية الشركة

ولعل من أهم الاسباب المؤدية لتصفية الشركة المساهمة هي فيما يلي:⁹

- 1- عدم مباشرة الشركة لأي من نشاطها رغم مرور مدة سنتين كاملة على تأسيسها بدون عذر مشروع، حيث يعد هذا الأمر قرينة على فشل الشركة وعدم قدرها على إنجاز الهدف الذي تأسست من أجله، أما إذا كان التوقف يعود لعذر مشروع كالظروف الأمنية أو الاقتصادية التي يمر بها الدولة التي تقع مقر الشركة فيها فلا تصفى الشركة .
- 2- توقف الشركة عن مباشرة نشاطها مدة متصلة تزيد على سنتين بدون عذر مشروع، ولعل هذه الحالة تشترك مع النقطة السابقة بكل شيء سوى فرق واحد هو إن الشركة تباشر عملها بعد تأسيسها إلا إنها تتوقف بعد ذلك بدون عذر مشروع.
- 3- إنجاز الشركة للمشروع الذي تأسست من أجله أو استحالة إنجازه، ففي بعض الحالات تؤسس الشركة لإنجاز عمل معين بذاته ومذكور في عقد الشركة فهنا تكون الشركة متمتعة بالشخصية القانونية والأهلية بحدود إنجاز ذلك العمل فقط وبعدها تصفى الشركة، وكذلك الحكم فيما إذا استحالة تنفيذ العمل الذي تأسست من أجله.
- 4- خسارة الشركة (٧٥%) من رأس مالها دون أن تتخذ القرار بزيادة أو تخفيض رأس مالها، فالشركة التي تخسر من رأس مالها النسبة المذكورة عليها أن تخفض رأسمالها بحيث يتساوى رأس مالها الفعلي مع رأس مالها الإسمي أو أن تزيده بحيث تقل نسبة الخسارة المتحصلة عن (٧٥%) وإلا فتصفى الشركة.¹⁰
- 5- قرار الهيئة العامة بتصفية الشركة، فكما يكون تأسيس الشركة مرهوناً بإرادة مجموعة من الأشخاص فإن انتهائها يكون مرهوناً بإرادة مجموعة من الأشخاص فإذا قررت الهيئة العامة للشركة تصفيتها فهنا نكون أمام حالة من التصفية الإرادية، مع ملاحظة إن قرار التصفية يعد من القرارات غير العادية الذي يتطلب نصاب الجلسة حضور أغلبية الأسهم المكتتب بها.

الفرع الثالث/ انواع التصفية

تنقسم شركات المساهمة كأي شركة أخرى إما لأسباب إرادية، أو أسباب قانونية. وهذا يعني انه تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار من المحكمة.¹¹

أولاً/ تصفية اختيارية

⁶ د. مرتضى ناصر نصرالله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد - بغداد، 1969، ص 334

⁷ د. لطيف جبر كومانى، الشركات التجارية، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 67

⁸ د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات، تصفية الشركات وقسمتها، ج14، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص16

⁹ تكرت المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي أسباب انقضاء الشركة التي تستلزم التصفية غير إنه ثمة أسباب وردت في المادة المذكورة تؤدي إلى انقضاء الشركة إلا إنها لا تؤدي إلى التصفية كالاندماج بين الشركات وتحول الشركة .

¹⁰ د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص130 وبعدها

¹¹ ينظر المادة (252/أ) من قانون الشركات الارديني

يتم تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية بناء على موافقة الشركاء حيث اذا تحقق أي سبب من الاسباب التي تؤدي الى التصفية، لا يمنع الشركاء من الاتفاق على الاستمرار بالشركة وذلك بقرار يصدر من الهيئة العامة غير العادية غير أنه عند ملاحظة التشريعات المقارنة،¹² فإن أغلب المشرعين يرون على وجوب توفر على الاقل اربعة أسباب على سبيل المثال لا الحصر، حيث نصت المادة على (158/أولاً/1) (إذا قررت الجمعية العمومية للشركة تصفية الشركة....)¹³ ومن الحالات التي تصفى الشركة تصفية اختيارية تتمثل في انتهاء المدة المعينة للشركة مالم تقرر الهيئة العامة تمديدتها. على الرغم من ان المشرع العراقي لم يتطرق الى انتهاء مدة الشركة كسبب من اسباب انقضائها خلافاً للعديد من التشريعات، وصحيح ان المدة ليست من البيانات التي اوجب المشرع ذكرها في العقد الا انه لا يتصور بقاء الشركة الى ما لا نهاية سيما وان طبيعة الشركة قد تستلزم تعيين مدة لها كما لو اسست شركة لاستثمار وإدارة مرفق عام لمدة معلومة، ولهذا تحرص العديد من التشريعات على ذكر مدة للشركة مع الترخيص للشركاء بزيادتها او تجديدها¹⁴ وكذلك من الأسباب التي تؤدي الى التصفية الاختيارية هي إتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو استحالة إتمام هذه الغاية أو انتقائها.¹⁵ صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها، ان ارادة الشركاء هي التي انشأت الشركة وهي القادرة على إنهاؤها في أي وقت كان مادام هذا القرار يحقق مصالحهم، ويتساوى الامر إذا كانت الشركة محددة المدة أم لا.¹⁶ وكذلك الحالات التي ينص عليها نظام الشركة تحقق للمؤسسين ايراد أي سبب يكون مشروعاً، وغير مخالف للقانون لتصفية الشركة، كأن يحددوا عدد معين لاستمرار شركة المساهمة، أو أن يضمنوا في نظامها تصفية الشركة في حال تعرض الشركة لخسار تساوي نسبة معينة من رأسمالها،¹⁷ وبما انه من الممكن ادراج هكذا سبب فانه لمجرد وقوعها يتم تصفية الشركة.

ثانياً/ تصفية إجبارية

وهي التصفية التي تجري بموجب قرار تصدره المحكمة وتصبح بموجبه هي المهيمنة على تنفيذه،¹⁸ وطبقاً للقانون الاردني أن بقاء شركة الاموال، والاستمرار في عملها مرهون بجملة من التحفظات. يجب على الشركة عدم تجاوزها، والا سوف تتعرض للتصفية الاجبارية بقرار من المحكمة. وهذا ما أكدته المشرع الاردني في المادة (266) من قانون الشركات الاردني على انه للمحكمة أن تقرر التصفية الاجبارية للشركة، بناء على طلب بذلك مقدم إليها بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينيبه، أما المشرع العراقي لم يتطرق الى التصفية القضائية، واناط هذه المهمة بالمسجل، ولا نجد ما يمنع الشريك من اللجوء الى القضاء طلباً للتصفية باعتبار ان له الولاية العامة في النظر في مختلف المنازعات، ومن بين هذه الحالات:

1- **مخالفة القانون:** إن أي تخلف لاحد الاركان العامة، أو الخاصة، أو الشكلية للشركة يترتب عليه بطلان الشركة، وانقضائها، ويجب تصفيته لتسوية حقوق جميع من لهم علاقة بها. وقد يكون هذا البطلان مطلقاً كأن يكون مخالفاً للنظام العام، أو الآداب العامة. كالشركة التي تتكون للإتجار بالأعضاء البشرية.¹⁹

2 - **الوفاء بالالتزامات:** إن توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية سواء كانت شركة أموال، أو شركة أشخاص فإنها تتعرض لشهر الافلاس. وتتقضي الشركة، وتدخل في مرحلة التصفية لتسوية ديونها التجارية وبيع كل موجوداتها ليتم توزيعها على الدائنين قسمة غرماء.²⁰ وقد اعتبر القانون في حال عجز شركة المساهمة العامة عن الوفاء بالتزاماتها يكون موجبا لتصفية الشركة تصفية إجبارية من قبل المحكمة.²¹

12 د. الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، مصدر سابق، ص 77

13 يقابلها المادة (252/أ) من قانون الشركات الأردني و المادة (314) من القانون الاماراتي والمادة (139) من قانون الشركات المصري

14 د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، المبادئ العامة، مكتبة القانونية - بغداد، لسنة 1989، ص 262

15 ينظر المادة (147/ثانياً) من قانون الشركات العراقي والمادة (32/ج) من قانون الشركات الأردني والمادة (2/302) من القانون الاماراتي، والمادة (1/526) مدني مصري

16 د. مروان بدرى إبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار شتات للنشر، 2010، ص 121

17 د. مرادية محمد عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 110

18 د. مرتضى ناصر نصرالله، المصدر السابق؛ ص 334

19 د. عبد علي شخانية، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان. 1992، ص 165

20 د. عبد علي شخانية، مصدر سابق، ص 165

21 ينظر المادة (2/266) من قانون الشركات الأردني

3 - توقف الشركة عن أعمالها لمدة سنة دون سبب مشروع: أعطى بعض التشريعات سلطة واسعة للمحكمة لتصفية الشركة تصفية إجبارية. يبررها الاهتمام بالشركة لتحقيق مصلحة اقتصادية عامة، والحرص على زيادة نشاطها. فإذا توقفت عن أعمالها دون سبب مشروع يبرر هذا التوقف أجاز القانون الحكم بتصفيتها.²²

فقيام الشركة يستند إلى عمل أو نشاط معين يترتب عليها القيام بهذا العمل وفقاً لما تقرر في عقد تأسيسها وفي نظامها الأساسي. فإذا لم تقم الشركة بعملها، وتوقفت دون مبرر تتعرض للتصفية بقوة القانون.²³

4 - تعرض الشركة للخسارة: إن رأس مال الشركة هو الاداة التي تستطيع شركات الاموال مباشرة أعمالها به. وإن تأسيس شركات الاموال العامة كان نتيجة لإنجاز مشاريع ضخمة لا يستطيع الافراد إنجازها. فهي تقوم بتجميع رؤوس الاموال الضخمة للقيام بعملها. بما أن الشركة قد تتعرض للخسارة بحيث يستنفذ رأس مالها، أو أن الشركة قد تتعرض لهلاك رأس مالها، ولا يتفق الشركاء، والمساهمين على تعويض الخسارة، وزيادة رأس مال الشركة، ودون أن يتم تعويض هلاك رأس المال عن طريق شركات التأمين، فإنها تتعرض للتصفية الاجبارية. والهالك قد تكون هلاك معنوي أو هلاك مادي. فالهالك المعنوي كأن يتم سحب الامتياز الممنوح من الحكومة، أو أن يبطل حق براءة الاختراع الذي تقوم الشركة باستغلاله.²⁴ أما الهلاك المادي كأن تفقد معظم أرس مالها بسبب خسارة تعرضت لها. وفي شركة المساهمة العامة فإن يجوز للشركاء طلب تصفية الشركة تصفية إجبارية من قبل المحكمة إذا زادت مجموعة خسائرها نسبة (75%) من مجموع رأس مالها. الا إذا قررت الهيئة العامة زيادة رأس مال الشركة.²⁵

المطلب الثاني/ أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة

إذا توافرت حالة من حالات التصفية التي درسناها سابقاً - فإن الشركة. تدخل في مرحلة التصفية، بحيث يتم تعيين مصف للشركة، مهمته تسوية المراكز القانونية التي تكون قد تركتها الشركة الواقعة تحت التصفية حيث يقوم المصفي باستيفاء ديون الشركة ووفاء الديون المطلوبة منها لتحديد صافي أموالها بهدف تقسيمه بين الشركاء. لذلك فإن تعيين المصفي الذي يقوم بهذه الأعمال جميعها يعتبر أول وأهم أثر يترتب على صدور قرار التصفية سواء أكان صادراً من الجمعية العامة أم من المحكمة، والشركة كما هو معروف تباشر عملها ويكون لها شخصية معنوية عن شخصية الشركاء المكونين لها، وتستمر هذه الشخصية للشركة طوال مدة قيامها بنشاطها، وتنتهي بانقضاء الشركة وتصفيتها، ونظراً لخطورة انتهاء الشخصية المعنوية للشركة قبل الانتهاء من أعمال التصفية فقد نص المشرع على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في أثناء فترة التصفية. ولكن إلى أي مدى تبقى شخصية الشركة مستمرة وما هي نتائج هذا الاستمرار؟ وإذا علمنا أن مجلس إدارة شركة المساهمة هو الجهاز المتحكم بتسيير شؤونها، وله حرية التصرف في أموالها في أثناء حياتها فما هو أثر دخول الشركة مرحلة التصفية على هذا الجهاز الهام فيها؟ وعلى الرغم من المسؤولية المحدودة للمساهمين في شركة المساهمة إلا أن انقضاء الشركة لا يكون سبباً أو مبرراً لانتهاء التزاماتهم إن وجدت - حيث يبقى هؤلاء الشركاء مسؤولين عن التزاماتهم حتى تتقادم حقوق الدائنين بمرور الزمن. وي طرح التساؤل في حال تصفية شركة المساهمة عن العقود التي تكون الشركة قد أبرمتها مع الغير قبل دخول مرحلة التصفية، فما هو أثر دخول الشركة مرحلة التصفية على هذه العقود بشكل عام؟ وعلى عقود العمل للموظفين والعمال فيها بشكل خاص؟ كما يثير تساؤل حول حماية أموال الشركة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية، وسواء قبل اتخاذ قرار بتصفيتها أم بعد ذلك، وبناء عليه يمكننا القول بأن للتصفية آثار على كل من الشركة ومجلس إدارتها والدائنين لها، والمساهمين بها وعقودها، وسوف نتناول هذه الآثار في الفروع التالية:

الفرع الاول/ الشخصية المعنوية للشركة في اثناء التصفية

²² د. عبد علي شخانة، مصدر سابق، ص 185

²³ ينظر المادة (147/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي و المادة (266/3) من قانون الشركات الأردني

²⁴ د. مروان بدري إبراهيم، مصدر سابق، ص 88

²⁵ ينظر المادة (147/خامساً) من قانون الشركات العراقي و المادة (266/4) من قانون الشركات الأردني، وللمزيد راجع د. عبد علي شخانة، مصدر سابق، ص 159

تحتفظ الشركة بشخصيتها القانونية بحكم القانون، وهذا ما اكدته المشرع العراقي في المادة (164/أولاً) من قانون الشركات بأن الشركة (تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على أن يذكر إنها تحت التصفية حيثما يرد اسمها)،²⁶ ولا تصبح أموال الشركة بمجرد انقضائها مملوكة على الشيوع الامر الذي يؤدي إلى مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين مع دائني الشركة الذين تعاملوا معها باعتبارها شخصاً معنوياً عن الشركاء. مما يتنافى مع ارادة المشرع فضلاً عن مجافاته لمفهوم الشركة كنظام قانوني يتدخل المشرع في بيانه بنصوص أمرة. فلا يجوز للشركاء الا إتباع نظام التصفية التي وضعها القانون.²⁷

وبقاء الشخصية المعنوية للشركة قاعدة منطقية، لان إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، ولا يمكن تصور ذلك الا إذا بقت الشخصية المعنوية للشركة. وهذا الامر يتفق مع مبدأ احترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة الذين تعاملوا مع شخص معنوي، له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

الا إن هذه الشخصية يجب أن تتماشى مع الحكمة التي أوجدتها، وبالفرد الضروري الذي دعت إليه، وكأنما الشركة في مرحلة التصفية شخص محكوم عليه بالإعدام يتضاءل ويتناقص وجودها بالقدر اللازم للتصفية وليس لها المفرد من مصيرها المحتوم. وعلى ذلك لا يجوز البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة، الا إذا كانت ضرورية، ولازمة لإتمام أعمال قديمة قامت بها الشركة قبل حلها.²⁸

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الاساس القانوني لبقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية. فمنهم من قال بأن بقاء الشخصية المعنوية يستند إلى ولادة شركة جديدة تسمى شركة التصفية، وتتمتع هذه الشركة بشخصية معنوية. الا أن الاخذ بهذا القول يتنافى في حال كانت الشركة الاولى قد انحلت، بسبب البطلان فكيف تتأسس شركة التصفية ما دام الشركة المنحلة هي الاساس في تأسيسها قد كانت باطلة. وكذلك يمكن القول بأن التزامات الشركة التي تعاقدت عليها قبل تصفيتها هي نفسها. وهناك رأي آخر يقول إن الشخصية المعنوية للشركة ليست الا مجاز وخيال. فهي حيلة قانونية تتأسس لحماية مصلحة الشركاء، والغير المرتبطين مع الشركة، والاخذ بهذه النظرية ينافي الواقع، والوجود الفعلي لشخصية الشركة المعنوية. وهناك من قال إن وجود الشركة أثناء عملية التصفية ليس حيلة أو توهم إنما هي حقيقة، وخلال التصفية تبقى الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية طالما هناك حقوق للشركة، وعليها التزامات ومجرد قيام أسباب الانقضاء لا ينتهي النشاط التجاري والنشاط القانوني للشركة مما يقتضي اعتبار الشركة المنقضية قائمة من أجل حاجات التصفية.²⁹

ونحن نرى أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى تمام التصفية، وإن وجود الشركة أثناء التصفية حقيقة مادية وقانونية، وإن بقاء هذه الشخصية المعنوية للشركة سواء كان مجازاً قانونياً، أو حقيقة واقعية مادية وقانونية لا يوجد لها أهمية أكاديمية.

أولاً/ استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

لا يقتصر أثر عقد الشركة - كسائر العقود - على ترتيب التزامات وحقوق لأطرافه بل إن له أثراً منشئاً حيث يدفع إلى الحياة القانونية بكائن جديد له شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، وذمة مالية منفصلة عن ذمتهم وذلك هو المقصود بالشركة كشخص معنوي.³⁰

وعندما ترتبط الشركة كشخص معنوي بعلاقات مع الغير فإنه يترتب لها حقوق، وعليها التزامات، فعندما يتوافر أي سبب من أسباب انقضائها يجب أن تتم تسوية المراكز القانونية التي تركتها الشركة المنقضية حيث إن هناك ديوناً مطلوبة منها لا بد من تسديدها، وديوناً مطلوبة لها لا بد من تحصيلها، وإذا كانت الشركة مرتبطة بعقود لم تستكمل فيجب استكمالها ... إلخ. لكل ذلك نجد أن الزوال الفوري للشخصية المعنوية بمجرد توافر سبب من أسباب انقضائها من شأنه صعوبة القيام بإنهاء هذه المراكز القانونية التي تكون الشركة المنقضية قد تركتها. لذلك لا بد من استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة تصفيتها حيث إن هذا الاستمرار ضروري لاحتفاظ الشركة بذمتها المالية حتى الانتهاء من إجراءات تصفيتها. وهذا ما دفع المشرع العراقي إلى النص على بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة

²⁶ يقابلها الماد (254/أ) من قانون الشركات الاردني و المادة (138) من قانون الشركات المصري، و المادة (315) من القانون الاماراتي بشأن الشركات

²⁷ د. أحمد محمود محرز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، ط2، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 450

²⁸ د. محمد فريد العريبي، القانون التجاري، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص 62

²⁹ د. عبد علي شخانية، مصدر سابق، ص 197

³⁰ د. عبد الحكم عثمان، الشركات والتجمعات الاقتصادية المجردة من الشخصية المعنوية، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 25

التصفية.³¹ إلا أن هذا الاستمرار ليس مطلقاً. وإنما مرتبط بحدود معينة لا يجوز تجاوزها. وفي هذه الفقرة سيتم تناول أهمية استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية ومن ثم حدود استمرار الشخصية المعنوية.

أ/ أهمية استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنقضي بمجرد توافر سبب من أسباب انقضائها³² ولكن الواقع العملي استلزم خروجاً على هذا الأصل، حيث أنه لاجال لنقل ذمة الشركة مباشرة إلى الشركاء إذا انقضت لأي سبب بل لابد من تصفيتها وقسمة أموالها بين الشركاء، وهذه العملية قد تستغرق بعض الوقت لأنها تحتاج أن يقوم المصفي ببعض الأعمال القانونية مثل تحصيل الديون وبيع موجوداتها، وسداد ديونها... إلخ. وهذه الأعمال لا يمكن إتمامها مباشرة إلا إذا كانت الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية. ولذلك تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية وملكية أموالها بعد اتخاذ قرار تصفيتها حيث ان موقف المشرع العراقي واضح في هذا الخصوص و أكد على ضرورة احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال مدة التصفية وعلى ان يذكر انها تحت التصفية حيثما ترد اسمها.³³ ولو سلمنا بنقل ذمة الشركة مباشرة إلى الشركاء بمجرد توافر سبب انقضاء الشخصية المعنوية، لأصبحت أموال الشركة مملوكة للشركاء على الشيوخ ولأمكن بالتالي لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها. ولتعدر القيام بتصفية أعمال الشركة باستيفاء حقوقها وسداد ديونها وغيرها من الأعمال.

ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية انصراف آثار التصرفات والأعمال القانونية التي يجريها المصفي إلى الشركة ذاتها، طالما أنه قام بهذه التصرفات والأعمال باسمها ولحسابها. ولكن يشترط أن تكون هذه الأعمال لازمة لأغراض التصفية. وتتص المادة (1/607) من القانون المدني الأردني على أن تبقى للشركة شخصيتها الحكيمة بالقدر اللازم للتصفية لأعمال التصفية". وقد تبنى التشريعات المقارنة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية.³⁴

ب/ حدود استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

الشخص المعنوي للشركة يتمتع في الحدود التي يقرها القانون - بكافة الحقوق إلا ما يكون ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية) فيكون للشخص المعنوي اسم وموطن وجنسية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ويكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، وانفصال ذمة الشخص المعنوي واستقلالها على هذا النحو من أهم النتائج التي تترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية بل أنه يشكل نقطة الانطلاق في بناء مفهوم الشخصية المعنوية.³⁵ وقد رأينا أنه لا خلاف على استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية إلا أن هذا الاستمرار يجب أن يكون مقصوراً على متطلبات التصفية حيث إن استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية قد جاء على سبيل الاستثناء لذلك يجب أن تقدر ضرورة هذا الاستثناء بقدرها.³⁶ ونتيجة لذلك لا يجوز للمصفي أن يقوم بمباشرة أعمال جديدة للشركة، حتى ولو كانت مريحة لها بحجة أن شخصيتها المعنوية ما زالت مستمرة، حيث إن القيام بمثل هذا العمل يتنافى مع أهداف التصفية، فمهمة المصفي هي تصفية أموال الشركة لا إدارتها.³⁷ إلا أنه يستطيع في الوقت نفسه مباشرة أعمال الإدارة بهدف استكمال الأعمال التي تكون الشركة قد بدأت بها قبل انقضائها وقد أكد على ذلك التشريعات المقارنة³⁸ أنه لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت ضرورية لإتمام أعمال سابقة، وإذا خالف المصفي هذا الحكم وقام بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية فيكون مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال وفي حال تعدد المصفون تقوم مسؤوليته بالتضامن إذن الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية تكون محددة بالأعمال اللازمة للتصفية فقط حيث إن هناك مجموعة من الأعمال الضرورية والتي لابد من القيام بها لإنهاء الأعمال التي تباشرها الشركة مثل تحصيل ديونها وسداد الديون المطلوبة منها، وبيع موجوداتها وتحديد صافي الأموال القابلة للقسمة بين الشركاء، وغيرها من الأعمال التي يجب القيام بها لإنهاء

³¹ ينظر المادة (164/أولاً) من قانون الشركات العراقي

³² د. الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، مصدر سابق، ص 50

³³ د. عبد الحكم عثمان، مصدر سابق، ص 40

³⁴ حيث نصت المادة (533) من القانون المدني المصري على أنه: "... أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية". وتتص المادة (138/1) من قانون الشركات المصري لسنة 1981 على أن: تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم وتتص المادة (254/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على أن: "... تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

³⁵ د. عبد الحكم عثمان، مصدر سابق، ص 32

³⁶ د. صفوت ناجي بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص 106

³⁷ د. الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، مصدر سابق، ص 50

³⁸ ينظر المادة (144) من قانون الشركات المصري، والمادة (327) من القانون الاماراتي بشأن الشركات

تصفية الشركة. لذلك فإن الهدف الأساسي من استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية هو تسهيل عمليات تصفية الشركة.

فإن شخصية الشركة لا تبقى إلا لأغراض التصفية، مما يمتنع معه القول بإمكان تغيير الشكل القانوني للشركة أو حلول شريك محل آخر في تلك الفترة.... وترتيباً على ذلك لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بضمان دائني الشركة، وخصوصاً أن الضمان الوحيد لهم في شركة المساهمة هو رأس مال الشركة، وقد بين المشرع الأردني على بطلان الكثير من التصرفات التي تتم على أموال شركة المساهمة في أثناء مرحلة التصفية.³⁹ حيث نصت على أن يعتبر باطلاً كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها. للشركة خلال و يكون باطلاً أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها. ويعد باطلاً أي حجز على أموال الشركة وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة. وكذلك يكون باطلاً جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها. و يكون باطلاً كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ثانياً/ النتائج المترتبة على بقاء الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

تستمر الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية وبالقدر اللازم لأعمال التصفية، والهدف من هذا الاستمرار هو تسهيل عمليات تصفية الشركة، ويترتب على هذا الاستمرار، نتائج قانونية لا تقل أهمية عن النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية عند تأسيسها وفي هذه الفقرة نتناول أثر استمرار الشخصية المعنوية على الشركة

- 1- تحتفظ الشركة خلال فترة التصفية بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، وعليهم أن يقدموا ما تبقى من حصصهم إلى المصفي، وليس للشريك أن يتصرف في حقه بالبيع أو الرهن قبل نهاية التصفية.
- 2- تحتفظ الشركة بمركزها الذي يمثل محل إقامتها، وبالتالي مقاضاتها تكون أمام هذا المركز. طالما ان اعمال التصفية لم تنته بعد، وبالتالي يحق للغير المتعامل مع الشركة التعامل مع مركزها الرئيسي. كما يحق لهم أيضا التعامل مع الشركة في محل اقامة المصفي أيضاً.⁴⁰ وتظل محكمة محل اقامة الشركة تحت التصفية صالحة للنظر بكل نزاع قد ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين الغير.
- 3- احتفاظ الشركة باسمها وعنوانها، فطوال فترة التصفية تحتفظ باسمها مضاف إليه عبارة "تحت التصفية"، الى جوار اسم الشركة⁴¹ ويمثلها المصفي الذي يحل محل مجلس إدارتها والذي يقوم بتحصيل حقوق الشركة ودفع ديونها، وتمثيلها أمام المحاكم في الدعاوى المقامة منها أو عليها، ومباشرة جميع الاعمال والتصرفات التي تقتضيها التصفية، فيستوفي المصفي حقوق الشركة من الغير ويوفي بما عليها من ديون، وقد يبيع مالها كله أو بعضه، مما يعني انه بإمكان الشركة قيد التصفية ان تمارس حقها بعنوانها أو باسمها.⁴²
- 4- وقد صرح القانون ببقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها وذلك طوال الوقت الذي تجري فيه اعمال التصفية والى ان تنتهي هذه الاعمال
- 5- تلتزم الشركة خلال فترة التصفية أمام الغير بالتزاماتها وتظل أموال الشركة هي الضمان العام لدائنيها، فإذا توقفت عن دفع ديونها التجارية وهي في مرحلة التصفية فإنه يجوز شير إفلاسها.

³⁹ ينظر المادة (255/أ) من قانون الشركات الاردني

⁴⁰ د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية - تصفية الشركات وقسمتها، مصدر سابق، ص 43

⁴¹ ينظر المادة (164/أولاً) من قانون الشركات العراقي و المادة (254/ج) من قانون الشركات الأردني والمادة (1/391) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966

⁴² د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية - تصفية الشركات وقسمتها، مصدر سابق، ص 44

6- كما يترتب أيضا على استمرار الشخصية القانونية للشركة أثناء فترة التصفية بقاء ذمتها المالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وتمثل ذمتها المالية الضمان العام لدائني الشركة، ومن ثم استمرار حق الافضلية لدائني الشركة في استيفاء ديونهم منها بالنسبة إلى دائني الشركاء الشخصيين.⁴³

ونستنتج مما سبق انه لو انعدمت الشخصية المعنوية لشركة بمجرد حلها وقبل إجراء التصفية لأصبح مال الشركة مالا شائعا بين الشركاء، فأحسن المشرع باستبقاء الشخصية القانونية للشركة أثناء فترة التصفية رغم انقضاء الشركة .

الفرع الثاني/ أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة في اثناء عملية التصفية والنتائج المترتبة عليها

الشخص في نظر القانون هو القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذه الحقوق والالتزامات كان لا يمكن تصورهما إلا من الإنسان. إلا أن ضرورات عملية⁴⁴ استلزمت وجود شخصية معنوية لمجموعات من الاشخاص أو الأموال لها مصالح جماعية تقابل المصالح الفردية للأشخاص الطبيعيين⁴⁵ فكل كائن يتكون من جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال تجتمع لتحقيق هدف معين يطلق عليها القانون وصف الشخصية المعنوية يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الأشخاص أو الأموال المكونين له.⁴⁶

إذن هي شخصية يقرها القانون لغير الإنسان، والهدف منها هو الاعتراف بمنحها الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بالاستقلال عن شخصية كل شريك من شركائها، فهي تتمتع بذمة مالية خاصة متميزة عن الذمم العائدة لكل من أعضائها، وتقوم بالتصرفات القانونية وبالأعمال الإدارية المتعلقة بموضوعها على نفس النمط الذي يقوم به الشخص الطبيعي. لذلك استقرت في التشريعات الحديثة فكرة تمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية، وذلك بهدف تمكينها من مواجهة الغير كشخص واحد له كيان مستقل عن الأعضاء المكونين له. وتتمتع الشركات التجارية - باستثناء شركة المحاصة⁴⁷ - بالشخصية المعنوية⁴⁸ وشركات المساهمة بوجه خاص هي وحدها من بين الشركات التجارية التي نشأت متمتعة بالشخصية المعنوية وقد تعددت التعريفات التي قال بها الفقهاء للشخصية المعنوية حيث عرفها البعض⁴⁹ بأنها: كل وحدة اجتماعية تنشأ من أجل غرض اجتماعي معين ويكون لها وجود قانوني خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها، وقادرة بالتالي على أن تكون طرفا في العلاقات القانونية أي أن القانون يعترف لها بالقدرة على أن تكون صاحبة حق أو متعلقة بالالتزام. وعرفها آخرون،⁵⁰ بأنها وسيلة من وسائل الصياغة القانونية ترمي إلى إيجاد استقلال لجماعة من الأفراد يبتغون غرضا معيناً وإلى إيجاد حياة قانونية ذاتية لهذه الجماعة تميزها عن حياة الأفراد المؤلفين لها". ولعل أهم ما يميز تمتع الشركات بالشخصية المعنوية هو ذلك المبدأ الذي يقضي بتخصيص غرض الشخص المعنوي، فالشركة تقوم منذ البداية بتحقيق غرض معين تتخصص في تحقيقه، ولا تحيد عنه إلا بقدر ما يخدم الغرض الأساسي للشركة.

والشخصية المعنوية للشركة تبدأ بمجرد تكوين الشركة وهي تتكون بمجرد تحرير العقد المنشئ لها حتى ولو كانت الشركة التجارية لم تستوف إجراءات الشهر، غير أنه لا يجوز الاحتجاج بشخصية الشركة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون⁵¹ ومع ذلك . سمح المشرع للغير المتعامل مع الشركة التمسك بشخصيتها فقد المعنوية على الرغم من عدم الأشهر⁵² وذلك حتى لا يتسبب الشركاء بإهمالهم الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تعاملوا معها.

فالشركة خلال التصفية تبقى كائنا مستقلا عن الشركاء الذين كونوها، ويكون لها أو عليها ديون تختلف عن الديون التي للشركاء، أو عليهم فلها كيان خاص، وحياة خاصة. فتبقى موجودة بعد الحل وتستمر للسماح بتصفية الشركة بقدر الحاجة لإتمامها. فالأصل تنتهي الشخصية

⁴³ د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية - الاحكام العامة للشركة، مصدر سابق، ص 259

⁴⁴ د. عبد المنعم البراوي، مبادئ القانون بدون دار نشر، القاهرة، 1985، ص323.

⁴⁵ د. ثروت علي عبد الرحيم، الأسس القانونية لعقد الشركة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الثالث 1988، ص 22

⁴⁶ د. عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص 252

⁴⁷ ينظرالمادة (49/ب) في قانون الشركات الأردني لسنة 1997

⁴⁸ المادة (52/4) في القانون المدني المصري، وكذلك المادة (50/4) من القانون المدني الأردني

⁴⁹ د. محمود مختار احمد بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، المصدر السابق، ص 34

⁵⁰ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الاحكام العامة في الشركات شركات الاشخاص شركات الاموال انواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 43

⁵¹ ينظر المادة (1/506) من القانون المدني مصري و كذلك المادة (2/583) من القانون المدني الاردني

⁵² ينظر المادة (2/506) من القانون المدني مصري و كذلك المادة (3/583) من القانون المدني الاردني

المعنوية للشركة بحلها، وانقضائها. ومع ذلك فإن انقضاء الشركة لا يترتب عليها زوال الشخصية المعنوية خلال التصفية، وتضل محتقظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية من تاريخ انقضائها لحين توزيع أموالها على الشركاء مراعاةً لمصلحة الشركاء والدائنين.⁵³ حيث أن انقضاء الشركة، وزوال شخصيتها تتحول الشركة إلى مجرد حالة ملكية شائعة. ويعني ذلك تدخل الشركاء جميعاً التصفية في أعمال التصفية، وما يتبعها من دعاوى قضائية واضطرار الدائنين إلى مقاضاة كل شريك على حدى، إذاً لا مناص من بقاء أموال الشركة في ذمة منفصلة، ومخصصة لوفاء الديون. فانقضاء الشركة يؤدي إلى التصفية، والقسمة وليس إلى انتقال ذمتها المالية.⁵⁴ وسنقسم هذا الفرع إلى فترتين حيث نوضح الشخصية المعنوية للشركة اثناء عملية التصفية في الفرع الأول و نخصص الفرع الثاني للنتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

المطلب الثالث/ أثر التصفية على حقوق الغير في الشركة المساهمة

إن الشركة في أثناء مباشرتها لنشاطاتها المعتادة تدخل في علاقات مع الغير، فيترب لها حقوق وتتحمل الالتزامات فإذا كانت الشركة مدينة عند دخولها مرحلة التصفية فهل يتضرر الدائنون نتيجة لوجود الشركة في حالة التصفية؟
علماً بأن المساهمين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار مساهمتهم في رأس المال. وسوف نعرض لأثر التصفية على حقوق الدائنين في الفقرة الأولى ثم أثرها على أصحاب السندات في الفقرة الثانية و نستعرض في الفقرة الثالثة أثر التصفية على حقوق أصحاب حصص التأسيس.

الفرع الأول/ أثر التصفية على حقوق الدائنين

عند دخول الشركة في مرحلة التصفية يثور التساؤل عن حقوق دائن الشركة، فقد تكون الشركة مدينة قبل دخولها مرحلة التصفية أو في أثناء هذه المرحلة، فهل يتضرر الدائنون نتيجة لوجود الشركة في حالة التصفية أم أنهم يحصلون على حقوقهم بسهولة ؟ وتظهر هذه المسألة بعض الخطورة فيما يتعلق بشركة المساهمة حيث أن الضمان الوحيد للدائنين هو رأس مال الشركة وذلك بعكس شركات الأشخاص والتي إذا لم تكف أموالها للسداد يستطيع الدائن الرجوع على الشركاء المتضامنين للحصول على حقه. وفي هذا المجال سوف ندرس مدى امكانية الشركة على سداد ديونها، حيث إنه ليس بالضرورة أن تكون الشركة عاجزة عن سداد ديونها لدخولها في مرحلة التصفية، ثم بعد ذلك نتعرض لطريقة سداد ديون الشركة.

أولاً/ مدى امكانية الشركة على سداد ديونها

أن المصفي عند مباشرته لمهام عمله فإنه يقوم بجرد أموال الشركة وينظم قائمة بهذا الجرد⁵⁵ وبمجرد إعداد هذه القائمة يكون المصفي قد أصبح على علم بحقيقة الوضع المالي للشركة ولحماية الدائنين في مرحلة التصفية فإنه لا يجوز للشركة الاستمرار في دفع ديونها إلا من خلال المصفي.

وبعد ذلك يقوم المصفي بتوجيه دعوة إلى دائني الشركة لكي يتقدم كل منهم بالوثائق المؤيدة لدينه ومبلغ هذا الدين⁵⁶ ولكي يصبحوا على علم بالوضع المالي الحقيقي للشركة خصوصاً أن الذمة المالية للشركة هي الضمان الوحيد لسداد الديون في شركة المساهمة لأن المساهم مسؤوليته محدودة بقدر مساهمته فقط، بحيث لا يستطيع الدائنين الوصول إلى الذمة المالية الخاصة للمساهم ونتيجة لجرد أموال الشركة فإن المركز المالي لها إما أن يكون إيجابياً بحيث يسمح بوفاء جميع ديونها، وإما أن يكون سلبياً بحيث تكون الأموال الموجودة غير كافية لسداد

⁵³ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الاموال انواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 52

⁵⁴ د. عبد علي شخانة، مصدر سابق، ص 196

⁵⁵ ينظر المادة (1/142) من قانون الشركات المصري والمادة (608) من القانون المدني الأردني

⁵⁶ ينظر المادة (170) من قانون الشركات العراقي و المادة (264/ب) من قانون الشركات الأردني و المادة (324) من القانون الاماراتي

ديونها فإذا كان المركز المالي للشركة إيجابياً فلا مشكلة، إنما المشكلة تثار إذا كان المركز المالي للشركة سلبياً فإذا كان كذلك ولم تكف أموال الشركة لسداد جميع ديونها، فإنه يجب على المصفي أن يقوم بالوفاء الجزئي بحيث يوزع على الدائنين بنسبة دين كل منهم⁵⁷ وذلك لأنه لا يجوز للمصفي الرجوع على المساهمين لأنهم غير ضامنين لديون الشركة وفي هذه الحالة تعتبر الخسارة نهائية وتضيق حقوق الدائنين والمساهمين والمصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة وليس وكيلاً للدائنين، صحيح أن المصفي في أثناء عمله يجب أن يحرص على حقوق الدائنين وألا يلحق بهم أي ضرر، فإذا نتج عن تصرفه أي إضرار بحقوق الدائنين تترتب مسؤوليته تجاههم، إلا أنه مع ذلك لا يعتبر وكيلاً عنهم؛ لأن هدفه الرئيسي يكون إنهاء أعمال الشركة عن طريق اكمال أعمالها السابقة وتحصيل ديونها وسداد الديون المطلوبة منها... إلخ.

ولا تشكل التصفية - بعكس الإفلاس سبباً مسقطاً لأجل الديون ولذلك يتوجب على المصفي أن لا يدفع إلا الديون المستحقة على الشركة سواء نشأت قبل انقضاء الشركة أو في أثناء التصفية وهذا ما اكدته المشرع العراقي حيث اكد بأنه (لا يجوز المطالبة بدين أو حق على الشركة فور صدور قرار شطب اسمها، فإذا ظهر دائن لم يستوف حقه ولم يكن المصفي علم بذلك، جاز للدائن مطالبة أعضاء الشركة بما آل إليهم كل حسب اسهمه او حصته، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك)⁵⁸ وكذلك المصري في قانون الشركات اكد على ان كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الاخرة.⁵⁹ وبالتالي لا يجوز لدائني الشركة الذين لم تحل أجال ديونهم بعد المطالبة بالدين فوراً وإنما يجب عليهم انتظار حلول أجل الدين ثم المطالبة به، لذلك يقع على عاتق المصفي أن يودع المبلغ اللازم لسداد تلك الديون عند حلول ميعاد استحقاقها.⁶⁰ وإذا لم يحل أجل الديون التي على الشركة فلا يستطيع المصفي إجبار الدائنين على قبول الوفاء بها.

ثانياً/ سداد ديون الشركة

أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه كأصل عام، وأن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم وطبقاً للقانون⁶¹ هو الأصل العام في سداد الديون وهو المساواة بين جميع الدائنين، إلا أن دائني الشركة قد يكونوا دائنين عاديين أو من أصحاب التأمينات العينية، كأن يكون لبعضهم حق التقدم على غيره إذا كان صاحب رهن أو امتياز. لذلك لا يجوز الوفاء لدائن دينه غير مضمون برهن قبل دائن، مرتين، لأن وفاء الدائن العادي سوف يكون بالتأكيد على حساب الدائن المرتهن.

الفرع الثاني/ أثر التصفية على حقوق أصحاب السندات⁶²

بعد مدة من مباشرة شركة المساهمة لنشاطها فإنها قد تحتاج إلى المزيد من الأموال لتوسيع نشاطها وبالتالي فإنها إما أن تلجأ إلى زيادة رأسمالها أو إلى الاقتراض وبما أن الحل الأول يحتاج إلى إجراءات كثيرة ولأنه يتضمن إدخال شركاء جدد للشركة فإن هناك عزوف عنه إلى الحل الثاني وهو الاقتراض⁶³ عن طريق طرح سندات بقيمة القرض الذي تحتاجه وصاحب سند القرض دائن للشركة يتقاضى منها فائدة دورية مقطوعة وله استرداد دينه عند حلول الأجل والسندات التي تصدرها شركة المساهمة على أنواع مختلفة⁶⁴ إلا أن ما يهمنا في هذا المقام هو تمييز السندات العادية عن السندات التي تكون مضمونة بضمان شخصي أو عيني. فبالنسبة لأصحاب السندات العادية أو غير المضمونة، فإنهم يكونون بمثابة دائنين عاديين للشركة، وبالتالي فإنه في حالة التصفية تكون الأولوية بالسداد لأصحاب الديون الممتازة ثم الدائنين المرتهين وذلك قبل أصحاب السندات العادية.

57. د. الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، المصدر السابق، ص 224

58. ينظر المادة (179) من قانون الشركات العراقي

59. ينظر المادة (148) من قانون الشركات المصري و المادة (325) من قانون الشركات الاماراتي

60. ينظر المادة (1/536) من القانون المدني المصري، والمادة (1/610) من القانون المدني الأردني.

61. ينظر المادة (234) من القانون المدني المصري. والمادة (365) من القانون المدني الأردني

62. د. محمود مختار احمد بربري، قانون المعاملات التجارية، المصدر السابق، ص 297

63. د. محمود سمير الشراقي، الشركات التجارية، المصدر السابق، ص 108

64. د. محمود سمير الشراقي، الشركات التجارية، المصدر السابق، ص 184

أما أصحاب السندات المضمونة برهن فإن الأولوية بالسداد تكون لهم من ثمن المال المرهون، وإذا تبقى فائض بعد سدادهم فإنه يستعمل لسداد الديون الأخرى. أما إذا لم يكف ثمن المرهون لسداد ديون أصحاب السندات، فإن المبلغ غير المسدد يعتبر ديناً عادياً، ويدخل أصحاب السندات مع الدائنين العاديين في استيفاء حقوقهم.⁶⁵

وبالرغم أن أجل الديون لا تسقط في حال التصفية إلا أن المشرع المصري قد أعطت الحق لحملة السندات في حال التصفية المطالبة بقيمة السندات قبل انتهاء المدة المقررة للقرض.⁶⁶

الفرع الثالث/ أثر التصفية على حقوق أصحاب حصص التأسيس (حصص الأرباح):

حصص التأسيس أو الأرباح هي صكوك ذات طبيعة خاصة تمنحها الشركة لبعض الأشخاص ممن قدموا لها خدمات هامة وتحول هذه الصكوك لأصحابها حق الحصول على نصيب من الأرباح يعينه نظام الشركة. وقد تعرضت المادة (4/34) من قانون الشركات المصري لسنة 1981 لأثر التصفية على حقوق أصحاب حصص التأسيس بقولها: (عند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أي نصيب في فائض التصفية...)⁶⁷ ونرى أن هذا النص يتناسب مع الغرض من هذه الحصص حيث إن هذه الحصص تخول أصحابها حق الحصول على نصيب من الأرباح في أثناء حياة الشركة، حيث إن أصحابها لا يقدمون للشركة أية حصة نقدية أو عينية للحصول عليها، وبالتالي فإنها لا تدخل في حساب رأسمال الشركة فإذا انقضت الشركة وتمت تصفيتها فإن حق توزيع موجوداتها وأرباحها يكون لمن ساهم في رأسمالها فقط دون أصحاب ويرى بعض الفقه أنه إذا كانت التصفية قبل انتهاء مدة الشركة "الانقضاء المبسر" فإنه يترتب على هذا الانقضاء المساس بحقوق حملة حصص التأسيس خصوصاً إذا اقتصر منافعهم على نسبة معينة من أرباح الشركة، فإذا أصابهم ضرر من هذا القرار كان لهم حق المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقهم. وبعد هذا العرض لأثر التصفية على حقوق حملة السندات وحصص التأسيس نستعرض طريقة سداد الديون من حيث ترتيب أولوية سدادها.

والجدير بالذكر ان قانون شركات المصري لم يعالج طريقة وفاء الديون عند التصفية حيث جاء هذا القانون بنص عام مفاده أن المصفي يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص وفاء ما على الشركة من ديون ولم يبين الإجراءات التي يجب على المصفي اتباعها في سبيل ذلك باستثناء أنه اعتبر أن كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يتم دفعة من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.⁶⁸

والديون التي تنشأ عن أعمال التصفية تشمل أتعاب المصفي ومصاريف التصفية مثل أجور النشر والإعلان والمحاسبين والرسوم.... إلخ.⁶⁹

أما قانون الشركات الأردني فقد أورد نصاً بخصوص تصفية شركة المساهمة وضع بموجبه ترتيباً ملزماً ورتب على مخالفته بطلان الوفاء بالديون بحيث أنه يتم الوفاء أولاً بنفقات التصفية، وأتعاب المصفي قبل الوفاء بأي دين آخر، وبعد ذلك يتم دفع المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة، وبعد ذلك يتم دفع المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة والبلديات، وتتمثل هذه المبالغ في الضرائب والرسوم وغيرها ويكون ترتيبها وفقاً للامتيازات الخاصة بكل منها ثم يتم الوفاء ببديلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة وبعد هذا كله يتم سداد ديون الدائنين وذلك حسب ترتيب امتيازها.⁷⁰

أولاً/ الديون الممتازة

⁶⁵ د. عبد علي شخانية، مصدر سابق، ص 348

⁶⁶ ينظر المادة (185/ ثانياً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1981

⁶⁷ ينظر المادة (2/156) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1981

⁶⁸ نصت المادة (148) من قانون الشركات المصري على أن كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى

⁶⁹ د. عبد علي شخانية، مصدر سابق، ص 361

⁷⁰ ينظر المادة (256) من قانون الشركات الاردني، ونص المادة (174) من قانون الشركات العراقي المعدل

الامتياز هو أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته⁷¹ والديون الممتازة يتم دفعها بالأولوية على الديون الأخرى وتشمل على سبيل المثال لا الحصر المصرفيات القضائية⁷² والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم⁷³ والمبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال من أجورهم ورواتبهم عن الأشهر الستة الأخيرة ... إلخ.⁷⁴

ثانياً/ الديون المضمون برهن

سواء أكان الرهن واقعا على المنقولات أم العقارات فإن أصحاب الديون المضمونة برهن لهم الحق باستيفاء ديونهم من ثمن بيع المرهون بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين لهم في المرتبة.⁷⁵

ثالثاً/ الديون العادية

تطبق على هذه الديون قاعدة المساواة بين الدائنين⁷⁶ حيث يقوم المصفي بسداد هذه الديون بعد سداد الديون الناتجة عن عمليات التصفية والديون الممتازة والديون المضمونة برهن، ويكون الدائنون هنا متساوين في الضمان العام وتكون جميع الأموال المتبقية ضامنة للوفاء بديونهم.

وتجدر الإشارة إلى انه إذا لم تكف أموال الشركة السداد ديونها فإنه يجب على المصفي ان يقوم بالوفاء الجزئي، بحيث يوزع على الدائنين بنسبة دين كل منهم، ومع ذلك فإن هذا الأمر لا يمنع أي من الدائنين التقدم إلى القضاء للمطالبة بديونه كاملة مما قد يؤدي إلى إعلان إفلاس الشركة أثناء مرحلة تصفيته.⁷⁷

رابعاً/ ديون الشركاء

وتشمل هذه الديون المصرفيات التي يكون أحد الشركاء قد قام بتسليفها أو انفاقها لمصلحة الشركة، ويتم الوفاء بها بعد سداد جميع ديون الشركة.⁷⁸

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز التمسك بقرار إقفال التصفية وانتهائها ضد دائن الشركة⁷⁹ ولو تم شهره في السجل التجاري، ولذلك يجوز لدائن الشركة تجاهل قرار إقفال التصفية وبالتالي الحجز على أموال الشركة التي لم تتم قسمتها. أما إذا تم التقسيم بين المساهمين فيجوز للدائن الرجوع على المصفي المهمل فضلاً عن حقه في مطالبة المساهمين وحتى انقضاء مدة التقادم - برد ما قبضوه لأجل وفاء دينه. إلا أن عليه رفع دعواه ضد كل بالتعويض المساهمين الذين أصبحوا مدينين له.⁸⁰ وبخصوص الدائن الشخصي للمساهم فيستطيع الحجز على أسهم مدينة وبيعها للحصول على حقه طالما لم تقفل التصفية بعد، فإذا أقفلت التصفية فيستطيع الرجوع على الأموال الخاصة بمدينه.

⁷¹ ينظر المادة (1130) من القانون المدني المصري و المادة (1424) من القانون المدني الاردني

⁷² ينظر المادة (1/1138) من القانون المدني المصري و المادة (1432) من القانون المدني الاردني

⁷³ ينظر المادة (1/1139) من القانون المدني المصري و المادة (1433) من القانون المدني الاردني

⁷⁴ ينظر المادة (1/1141) من القانون المدني المصري و المادة (1435) من القانون المدني الاردني

⁷⁵ د. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية دراسة تحليلية مقارنة للرهن والامتياز، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 203

⁷⁶ ينظر المادة (234) من القانون المدني المصري و المادة (365) من القانون المدني الاردني

⁷⁷ د. الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، المصدر السابق، ص 224

⁷⁸ ينظر المادة (1/536) من القانون المدني المصري

⁷⁹ ينظر المادة (145) من القانون المدني المصري و المادة (206) من القانون المدني الاردني

⁸⁰ د. الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، المصدر السابق، ص 402

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع حماية لغير في مرحلة تصفية الشركات المساهمة، وجدنا أن الشركات التجارية متى انحلت بسبب من الاسباب ترتب على ذلك أثر هام وهو التصفية والتي تتم قصد تسوية المراكز القانونية في الشركة وعلى ضوء هذه الاهمية وصلنا الى النتائج التوصيات الاتية:

أولاً/ النتائج

- 1- المشرع العراقي لم يتطرق الى التصفية القضائية، واناظ هذه المهمة بالمسجل، ولا نجد ما يمنع الشريك من اللجوء الى القضاء طلباً للتصفية باعتبار ان له الولاية العامة في النظر في مختلف المنازعات.
- 2- ان المشرع العراقي لم يتطرق الى انتهاء مدة الشركة كسبب من اسباب انقضائها خلافاً للعديد من التشريعات، وصحيح ان المدة ليست من البيانات التي اوجب المشرع ذكرها في العقد الا انه لا يتصور بقاء الشركة الى ما لا نهاية سيما وان طبيعة الشركة قد تستلزم تعيين مدة لها.
- 3- عندما تدخل الشركة في مرحلة التصفية يكون المصفي مسؤولاً عن تحصيل ديون الشركة أو دفع ما عليها من التزامات، فإن أدخل المصفي في دفع ديون الشركة جاز للغير (الدائنين) مطالبته بالتعويض إن لحق بهم الضرر.
- 4- من الملاحظ في الواقع العملي انه بالرغم من تحقق سبب من اسباب التصفية فإنه غالباً ما لا يقوم ممثلي الشركة بتصفيتها ، ذلك ان عملية التصفية تحتاج الى دفع الرسوم او الضرائب المستحقة على الشركة والتي تخلفت الشركة عن سدادها خلال فترة ممارسة نشاطها

ثانياً/ التوصيات:

- 1-نقترح على المشرع العراقي ان يورد نصاً يخص التصفية القضائية اذ لا نجد ما يمنع الشريك من اللجوء الى القضاء طلباً للتصفية باعتبار ان له الولاية العامة في النظر في مختلف المنازعات. ويكون النص كالآتي (يجوز طلب تصفية الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المحكمة في الاحوال التالي: 1- اذا لم تباشر الشركة أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو كانت قد أوقفها سنة كاملة 2- اذا نقص عدد أعضائها من الحد المقرر قانوناً. 3- اذا عجز عن دفع ديونها. 4- اذا خالف احكام القانون)
- 2-نأمل من المشرع العراقي ان يضيف فقرة الى المادة (147) من قانون الشركات العراقي اعتبار انتهاء مدة الشركة كسبب من اسباب انقضائها اسوةً بالتشريعات
- 3-نقترح أن يعدل قانون الشركات العراقي بحيث يتضمن أحكاماً خاصة لتصفية الشركة المساهمة تختلف عن أحكام تصفية بقية الشركات لما تتمتع به الشركة المساهمة من أهمية تفوق بقية الشركات لذا ينبغي إحاطتها بأحكام تتناسب وأهميتها.
- 4- ينبغي أن تتضمن المادة (١٧٢) من قانون الشركات العراقي التي أشارت إلى إمكانية أن يتعدد المصفون، فقرة تذكر بأن مسؤولية المصفون في حال التعدد تكون تضامنية، وذلك لأن التضامن لا يفترض وإنما يجب أن ينص عليه القانون أو يوجد بمقتضى اتفاق.

قائمة المصادر**أولاً/ الكتب**

1. د. أحمد محمود محرز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، ط2، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004
2. د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري- الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، 1983
3. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج1، الأحكام العامة للشركة، سنة 2008
4. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات، تصفية الشركات وقسمتها، ج14، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011

5. د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، المبادئ العامة، مكتبة القانونية - بغداد، لسنة 1989
6. د. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية دراسة تحليلية مقارنة للرهن والامتياز، الدار الجامعية، بيروت، 1988
7. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة 2011،
8. د. عبد علي شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان. 1992
9. د. عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج4، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والنشر، 2000
10. د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، 1963
11. د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007
12. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، سنة 2010
13. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012
14. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 1992
15. د. مرتضى ناصر نصرالله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد - بغداد، 1969
16. د. مروان بدري ابراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار شتات للنشر، 2010
17. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الاحكام العامة في الشركات اشخاص شركات الاموال انواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007
18. د. نادية محمد عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

ثانياً/ البحوث والمجلات

1. د. صلاح الدين الناهي، حل الشركات التجارية وتصفياتها، مجلة القانون المقارن، عدد 3 - السنة الرابعة، 1970
2. د. ثروت علي عبد الرحيم، الأسس القانونية لعقد الشركة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الثالث 1988

ثالثاً/ القوانين

1. قانون الشركات العراقي رقم 31 لسنة 1957
2. قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983
3. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل
4. قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل
5. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، المعدل
6. اللائحة التنفيذية للقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981
7. القانون الاماراتي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية
8. قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966
9. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
10. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
11. قانون الشركات الفرنسي 1966 المعدل لسنة 1967
12. قانون الشركات الفرنسي المعدل لسنة 1967

الفهرست

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث وأهميته

ثانياً/ مشكلة البحث:

ثالثاً/ منهجية البحث :

رابعاً/ هيكلية البحث

المطلب الاول/ مفهوم تصفية الشركات المساهمة

الفرع الاول/ تعريف تصفية الشركة المساهمة

الفرع الثاني/ اسباب تصفية الشركة

الفرع الثالث/ انواع التصفية

أولاً/ تصفية اختيارية

ثانياً/ تصفية إجبارية

المطلب الثاني/ آثار تصفية الشركة المساهمة

الفرع الاول/ الشخصية المعنوية للشركة في اثناء التصفية

أولاً/ استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

أ/ أهمية استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

ب/ حدود استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

ثانياً/ النتائج المترتبة على بقاء الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

الفرع الثاني/ أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة في اثناء عملية التصفية والنتائج المترتبة

عليها

المطلب الثالث/ أثر التصفية على حقوق الغير

الفرع الاول/ أثر التصفية على حقوق الدائنين

الفرع الثاني/ أثر التصفية على حقوق أصحاب السندات

الفرع الثالث/ أثر التصفية على حقوق أصحاب حصص التأسيس (حصص الأرباح):

أولاً/ الديون الممتازة

ثانياً/ الديون المضمون برهن

ثالثاً/ الديون العادية

رابعاً/ ديون الشركاء